

في العقليات فقط وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لاني اثبات ولا في النفع  
 تسك اصحاب الظواهر بقوله تعالى قل لا اجد فيها اوجهي التي تحتمها الآية  
 فانه تعالى علمه نبيه بل لا دليل ولا حجة بل لا دليل ولا حجة من خصص العقليات  
 بان مدعى النفي والاثبات في العقليات يترقى حقيقة الوجود والعدم بقوله  
 زيد في الدار زيد ليس في الدار وانا في الشرعيات قد تدعى الاثبات  
 كوجود شي وندبه مدعى حكما شرعيا وانا لاني في فيك وجود الوجود  
 ويدعى انتفاءه وذلك ليس بحكم شرعي فكيف يطالب بالدليل والاحتج  
 الجمهور بقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوذا او نصارى  
 تلك اما نبيهم قل يا نوابر يا قنبر ان كنت صادقين امر النبي عليه السلام  
 يطلب الحق والبرهان على النفي والاثبات اجمعان قلت لا دليل نفي  
 للدليل مثبت فيكون انتفاءه دليلا على النفي ضرورة اذ لا واسطة بين  
 الاثبات والنفي قلت قوله لا دليل لما يكون دليلا اذ كان الثاني عالما  
 بجميع الادلة فاما من لا علم له بذلك فهو جاهل بالدليل لا علم بانتفاء الدليل  
 فان قلت قد قال الوجود حقيقة ربه لا خمس في العنبر لانه لم ير ربه الاثر  
 قلت لم يكف بقوله الاثر في بل ذكر انه بمنزلة السمك حيث قال  
 محمد حاكيا عن ابي حنيفة ربه لا خمس في العنبر قلت واما الاستدلال  
 لا يجب فيه الخمس قال لانه بمنزلة الماء والخمس في الماء هذا الاستدلال  
 بمعنى مؤثر في القياس ان لا يجب الخمس فيه لانه لا يجب فيما كان اصله  
 في يد العدة ووجهه ايدينا قهرا وخلة وانما وجب في بعض الاموال الاثر  
 ولم ير فيه اشتخاف القياس فنحن على اصل القياس **وجملة ما**  
**يعقل له** اي جمع ما يقع التعليل لاجله اربعة اقسام تقام في بيان  
 شرط القياس وكيفية شرع في بيان حكمه الاول **اشياء الموجب** بغير  
 الحكم اي العلة او **وصفة** الثاني **الاشياء** الشرط اي شرط الحكم او **وصفة**  
 والثالث **اشياء الحكم** او **وصفة** كالمجنونة **الحكمة** النساء **اشياء** الاشياء  
 الموجب يعنى الجنس بانفراده هل هو علة حرمة البيع نسبة ام لا فعندنا

محرم وعند الشافعي لا يحرم وهذا اختلاف وقع في موجب الحكم فلم يصح اثباته  
 بالرأي وانما يجب على الموعى الدليل من نص او دلالة او مثل رأي او اتفاق  
 لان الثابت بها ثابت بالنص فقلنا الجنس بانفراده كجرم النسبة باشارة  
 النص لان علة الربوا القدر والجنس على ما مرز ووجدنا في النسبة تشبيه  
 العضل في احد الجانبين لان القدر خير من النسبة فالجنس من حيث انه  
 بعض العلة اخذ تشبيه العلة فانثنا به تشبيه الربوا لان الشبهة كالحقيقة  
 في هذا الباب حتى قد البيع مجازفة تشبيه الربوا **وصفة السوم في تزوة**  
**الانعام** هذا مثال لاشياء وصفه الموجب ومنه الصفة هل هي شرط للذكاة  
 او لا فعند العامة شرط وعند مالك لا وهذا نظر الاول للحزب الفقهي بالرأي  
 بل بالنص وهو قوله عليه السلام في حبسك الابل التي تمة سفاة وله اطلاق قوله  
 تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهر من شرها **الشهود في الكناح**  
 هذا مثال لاشياء الشرط الحكم اختلاف في اشتراط الشهود في الكناح  
 وهي شرط عندنا خلافا للمالك فكل يجوز اثنان ولا نغيبه بالقياس بل بالنص  
 وهو قوله عليه السلام لا كناح الا بشهود وهو يمتك يقول عليه السلام واعلموا  
 في الكناح **وشرط العدالة والذكورة** فيها اي الشهود وهذا مثال لاشياء  
 صفة الشرط والاختلاف فيها وهو ان الشهود شرط لانفقاد الكناح بانفاق  
 بينا وبين الشافعي ولكن اختلف في صفة الشهود وهي الذكورة والعدالة  
 فعندنا لا يشترط ذلك لقوله عليه السلام لا كناح الا بشهود من غير شرط  
 العدالة والذكورة وهو يمتك بقوله عليه السلام لا كناح الا بولي ومثما صدق  
 عدل قلنا لم يصح قوله وسما صدق عدل في كتب الحديث وانما الرواية الا كناح  
 الابوي **والشراء** هذا مثال لاشياء الحكم اختلفوا في الركعة الواحدة هل  
 هي صلوة مشروعة ام لا فعندنا ليست بصلوة خلافا للشافعي وهو  
 يمتك بما روى ان النبي عليه السلام قال اذا اشيت احدكم الصبح فليوتر  
 بركعة ولنا ما روى انه علة التسليم منى **الشراء** اي عن الركعة الواحدة **وصفة**  
**الوتر** هذا مثال لاشياء الحكم اختلفوا في صفة الوتر هي واجيب  
 (صفتها)